

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

فإن عدم النية والسبب والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة : شرعي فعرفي
فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه لقوله تعالى : { وأحل الله
البيع } [البقرة : 275] وإنما أحل الصحيح منه وكذا النكاح .
أو الحر فإن عدم النية والسبب والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة : شرعي
فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف : لا ينكح أو
لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقدا فاسدا : لم يحنث لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه :
لا يبيع الخمر ثم باعه : حنث بصورة ذلك